

تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب وشهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (99/281) تاريخ 1999/12/12 بالاستناد إلى نص
المادة (3) من (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة
الأردنية) ¹

المادة (1) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب
وشهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها
ابتداءً من بدء العام الجامعي 2001/2000.

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على
خلاف ذلك:-

الجامعة:	الجامعة الأردنية.
المجلس:	مجلس كلية الدراسات العليا.
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا.
الكلية:	كلية الطب أو كلية طب الأسنان(وفق التخصص)
الشهادة:	شهادة الاختصاص العالي، في الطب أو طب الأسنان.
القسم:	القسم المختص في الكلية.
المستشفى:	مستشفى الجامعة.
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص.
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في قسم التخصص.

متطلبات نيل الشهادة

المادة (3) :- تكون متطلبات نيل شهادة الاختصاص العالي كما يلي :-

أ - إتمام (4 – 6) سنوات تدريسية/ تدريبية بنجاح حسب الاختصاص
وذلك وفق الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.

ب - التفرغ الكامل للتدرب طوال سنوات التدريس/ التدريب المقررة للبرنامج.

1- صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 99/281 تاريخ 12/12/1999.

ج - النجاح في امتحان سنوي يعقد في نهاية كل سنة تدريسية/ تدريبية ، ويكون امتحان السنة النهائية شاملاً.

د¹- إجراء بحث أثناء برنامج الإقامة بحيث يتم نشره أو قبوله للنشر قبل التخرج في مؤتمر أو مجلة تعتمدها الجامعة .

الخطة الدراسية

المادة (4) :- أ - تقترح لجنة القسم الخطة الدراسية لبرنامج منح الشهادة إلى لجنة الكلية ويقرها مجلس العمداء بتوصية من لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بناء على تنسيب من المجلس.

ب - يحتسب الحد الأعلى لسنوات التدريس/ التدريب لكل برنامج من برامج الشهادة بإضافة سنة تدريسية/ تدريبية واحدة لعدد السنوات المحدد للبرنامج في الخطة الدراسية.

القبول

المادة (5) :- أ - يقرر مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي أعداد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج من برامج هذه الشهادة وذلك بتوصية من المجلس بناء على تنسيب لجنتي القسم والكلية.

ب - يحدد لخريجي بكالوريوس الجامعة الأردنية (50%) من المقاعد على الأقل، وتتم تعبئة بقية المقاعد بموجب تعليمات يصدرها المجلس ويقرها مجلس العمداء.

(1) اضيف بقرار مجلس العمداء رقم (2013/695) تاريخ 24/6/2013.

شروط القبول

أ) شروط عامة

المادة (6) :-² يشترط للقبول في برامج هذه الشهادة ما يلي :-

- أ - أن يكون المتقدم لبرنامج شهادة الاختصاص العالي في الطب حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب
- ولبرنامج شهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان وذلك من الجامعة أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
- ب - أن لا يقل معدله التراكمي في درجة البكالوريوس عن (2ر5) نقطة من أصل 4 نقاط أو 68% أو أن يكون تقديره فيها (جيد) على الأقل.
- ج - أن يكون قد أتم سنة تدريبية في المستشفيات بما فيها فترة الامتياز واجتياز الامتحان الإجمالي المقرر.

ب) شروط خاصة

- المادة (7) :- أ - أن يكون مسجلاً (بشكل دائم أو لغايات التدريب) في نقابة الأطباء أو أطباء الأسنان ومرخصاً من وزارة الصحة لممارسة مهنة الطب أو مهنة طب الأسنان.

- ب - أن يجتاز المتقدم امتحاناً كتابياً للقبول تعده وتشرف عليه لجنة خاصة تشكلها لجنة الكلية.
- ج - أن تنسب لجننا القسم والكلية بقبوله بعد إجراء مقابلة شخصية له.
- د - للقسم أن يضع شروطاً خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، على أن تظهر هذه الشروط في الخطة الدراسية.
- هـ - أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.

حساب العلامات لأغراض القبول

المادة (8)³:- يتم اختيار الطلبة المتقدمين بشكل تنافسي ويتم احتساب العلامات على الشكل التالي:-

أ - الطب البشري:-

41- يخصص (60%) لعلامة الامتحان الكتابي المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (7) ويخصص (5%) للمقابلة الشخصية .

2- يخصص 20% لمعدل البكالوريوس لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية.

3- يخصص 15% لسنة الامتياز إن كان المتقدم قد أتمها بنجاح في مستشفى الجامعة، وذلك بناءً على تقارير مكتوبة، ويتم احتساب هذه العلامة على النحو التالي:-

أ - (15) علامة لمن كان تقديره (ممتاز).

ب - (12) علامة لمن كان تقديره (جيد جداً).

(1) معدله بقرار مجلس العمداء رقم 2007/280 تاريخ 2007/8/27.

(2) عدل بقرار مجلس العمداء رقم (2013/695) تاريخ 2013/6/24.

ج - (9) علامات لمن كان تقديره (جيد).

ب - طب الأسنان:

- 1- يخصص 65% لعلامة الامتحان الكتابي المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (7) أعلاه.
- 2- يخصص 20% لمعدل البكالوريوس لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات الأردنية أو لعلامة الامتحان الإجمالي لخريجي الجامعات غير الأردنية.
- 3- يخصص 15% لمن اجتاز امتحانات محلية أو عالمية تعترف بها الجامعة الأردنية.

المادة (9) :-⁵ تطبق أحكام المادة (8) على الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين.

تقديم طلبات الالتحاق بالبرنامج

المادة (10) :- أ - تقدم طلبات قبول الطلبة على النموذج الصادر عن وحدة القبول والتسجيل في الجامعة خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا ويرفق بتلك الطلبات جميع الوثائق الثبوتية المطلوبة.

ب⁶- يتقدم الطالب بطلب واحد للاختصاص العالي يتضمن (4) خيارات متسلسلة حسب الأولوية .

ج- يصدر القرار بقبول الطلبة في كل قسم عن المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

التدريس والتدريب

(1) معدله بقرار مجلس العمداء رقم 2007/280 تاريخ 2007/8/27.

(2) اضيفت بقرار مجلس العمداء رقم (2013/695) تاريخ 2013/6/24.

المادة (11):- أ - تبدأ السنة التدريسية/ التدريبية في اليوم الأول من شهر تموز من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر حزيران الذي يليه.

ب - يتم تدريب الطالب في المستشفى طوال مدة التحاقه بالبرنامج الذي قبل فيه، على أنه يجوز للطالب قضاء فترة من تدريبه في مؤسسات تعليمية أو تدريبية خارج الجامعة وذلك لمدة لا تزيد على (3) شهور في السنة الواحدة ولا تزيد بمجموعها عن سنة واحدة طوال مدة التدريس/ التدريب لنيل الشهادة وذلك بموافقة المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

ج - يلتزم الطالب خلال فترة التدريس/ التدريب بالأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة والمستشفى.

المواظبة والـدوام

المادة (12):- أ - لا يجوز أن تزيد مدة غياب الطالب في إجازة أو لعذر مرضي أو قهري يقبله العميد على 10% من السنة التدريسية / التدريبية وفي حال تجاوز هذه النسبة يعتبر الطالب منسحباً من تلك السنة.

ب - إذا تجاوز غياب الطالب 10% من مدة السنة التدريسية/ التدريبية بدون عذر يقبله المجلس يعتبر راسباً في تلك السنة ويفصل من البرنامج بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

ج - تتم الموافقة على الانسحاب والتأجيل من العميد بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

الانسحاب والتأجيل والإنقطاع

- المادة (13):-** أ - لا يجوز أن تزيد مدة الانسحاب والتأجيل والانقطاع بعذر بمجموعها عن سنة تدريسية/ تدريبية واحدة طوال مدة الدراسة ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الشهادة.
- ب - لا تشكل الموافقة على الانسحاب أو التأجيل أو الانقطاع بعذر أو العودة للبرنامج إلزاماً للمستشفى بدفع راتب شهري للمتدرب وإنما يخضع ذلك لتوافر الشواغر والمخصصات في موازنة المستشفى.
- ج - تتم الموافقة على الانسحاب والتأجيل من قبل العميد بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

الانسحاب

- المادة (14):-** أ - يجوز للطالب الانسحاب من السنة التدريسية/ التدريبية خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من بدايتها.
- ب - يجوز للطالب الذي أنهى السنة الأولى بنجاح الانسحاب من السنة التدريسية/ التدريبية بعد المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموافقة العميد بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.
- ج - يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل. ولا يجوز للطالب المنسحب الذي يقل معدله التراكمي وقت الانسحاب عن (3) نقاط أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.
- د - يتم تقديم طلب الانسحاب على نموذج خاص من كلية الدراسات العليا.

التأجيل

- المادة (15):-** أ - يشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أنهى السنة التدريسية/ التدريبية الأولى بنجاح.
- ب - يتم تقديم طلب التأجيل على نموذج خاص من كلية الدراسات العليا ويصدر القرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

ج - تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في الحالات التالية:-

- 1- الموافقة على طلب التأجيل.
- 2- الموافقة على طلب الانسحاب من السنة التدريبية.

الانقطاع

المادة (16):- أ - يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالتين التاليتين:-

إذا ابتدأت السنة التدريسية/ التدريبية ولم يكن مسجلاً لتلك السنة.

إذا ألغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

ب - إذا اعتبر الطالب منقطعاً يفصل من البرنامج إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، ويكون قبول العذر على النحو الآتي:-

- 1- العميد : إذا قدم العذر خلال أسبوعين من تاريخ فصله.
- 2- مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال أربعة أسابيع من تاريخ فصله.
- 3- مجلس العمداء: إذا قدم العذر خلال ثمانية أسابيع من تاريخ فصله وفي حالة قبول العذر يعتبر الطالب منسحباً من السنة التدريسية / التدريبية.

ج - يجوز للطالب الذي انقطع بعذر مقبول عن البرنامج ولم يكن مفصولاً منه التقدم من جديد للالتحاق بالبرنامج شريطة ما يلي :-

- 1 - أن لا تزيد مدة الانقطاع عن سنة.
- 2- أن لا يكون منذراً وقت انقطاعه.
- 3- أن لا يقل معدله التراكمي عن (5ر3) نقطة وقت انقطاعه عن الدراسة.
- 4- أن يكون قد أنهى بنجاح 50% أو سنتين (أيهما أقل) من مجموع السنوات المقررة للبرنامج.

ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية.

الامتحانات والعلامات

المادة (17):- تتكون علامة الطالب النهائية في نهاية السنة التدريسية/ التدريبية من :-
التقييم خلال سنة التدريس/ التدريب ويخصص له 30%.

الامتحان النهائي ويخصص له 70% ويتألف من :-

أ - جزء كتابي ويخصص له 40%.

ب - جزء سريري ويخصص له 20%.

ج - جزء شفوي ويخصص له 10%.

المادة (18):- توضع العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (د) كحد أدنى.

المادة (19):- أ - الحد الأدنى للنجاح في السنة التدريسية/ التدريبية (5ر2) نقطة.

ب - الحد الأدنى للمعدل التراكمي للسنوات التدريسية/ التدريبية (3) نقاط
ولكل سنة الوزن نفسه.

ج - إذا قل المعدل التراكمي للطالب عن (3) نقاط في نهاية السنة
التدريسية/ التدريبية الأخيرة يسمح له بإعادة السنة ولمرة واحدة فقط.

المادة (20) 7:- يخصص لعلامة السنة التدريسية/ التدريبية بالحروف النقاط المبينة إزاء كل
منها :-

العلامة	النقاط
أ	4
أ-	3.75
ب+	3.5

3	ب
2.75	ب-
2.5	ج+
2	ج-

المادة (21)⁸:- يخصص للعلامات بالنقاط للمعدل التراكمي التقدير المبينة إزاء كل منها:-

التقدير	النقاط
ممتاز	4ر00 – 3ر65
جيد جداً	3ر64 – 3ر00

الغياب عن الامتحان النهائي

المادة (22):- أ - إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للسنة التدريسية/ التدريسية بعذر يقبله عميد الكلية يتقدم لامتحان تكميلي خلال أسبوعين من زوال اسباب العذر.

ب - إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للسنة التدريسية/ التدريسية دون عذر مقبول يعتبر راسباً في ذلك الامتحان.

الإنذار والفصل

المادة (23):- ينذر الطالب في الحالتين التاليتين:-

أ - إذا قل معدله التراكمي في نهاية أي سنة تدريسية/ تدريسية عن (3) نقاط.

ب - إذا ارتكب مخالفة تستوجب الإنذار.

المادة (24):- أ - يفصل الطالب في الحالات التالية:-

(2) معدله بقرار مجلس العمداء رقم 2003/168 تاريخ 2003/8/27.

1- إذا قل معدله في نهاية أي سنة تدريسية/ تدريسية عن (2ر5) نقطة.

2- إذا لم يستطع رفع معدله التراكمي إلى (3) نقاط على الأقل في السنة التالية للسنة التي حصل فيها على الإنذار.

3- إذا لم يستطع رفع معدله التراكمي في نهاية السنة التدريسية/ التدريسية الأخيرة المعادة وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (19) من هذه التعليمات إلى (3) نقاط على الأقل.

4- إذا تجاوز غيابه عن الدراسة/ التدريب نسبة 10% من مدة السنة.

5- إذا أُلغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم.

6- إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من البرنامج بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

7- إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من المستشفى.

ب-⁹ يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية مدير القبول والتسجيل، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

ج-¹⁰ يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الاعلانات في كلية الطالب المعني تبليغاً بالمعنى القانوني.

الانتقال والتحويل

المادة (25):- أ - لا يجوز للطالب الانتقال من برنامج اختصاص عال إلى برنامج اختصاص عال آخر في الجامعة.

ب - يجوز انتقال الطالب من برنامج اختصاص عال من جامعة غير الجامعة الأردنية إلى برنامج الاختصاص المماثل في الجامعة في حال استيفائه شروط القبول وتوافر الشاغر ويشترط أن يكون البرنامج

¹(2+1) معدله بقرار مجلس العمداء رقم 2007/49 تاريخ 2007/2/15.

المنتقل منه مساوياً في المدة ومماثلاً في المحتوى للبرنامج المنتقل إليه ولا تدخل علامات السنة المحسوبة في معدل الطالب التراكمي.

ج - يجوز حساب سنة تدريسية/ تدريبية واحدة كحد أقصى للطالب المنتقل من جامعة أخرى بغض النظر عن عدد السنوات التي أنهاها في البرنامج المنتقل منه.

د - يتم قبول الانتقال بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

منح الشهادة

المادة (26):- أ - تمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع متطلباتها وذلك بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من المجلس بتنسيب من لجنة القسم فلجنة الكلية.

ب - تمنح الشهادات في المواعيد المقررة لمنح الشهادات في الجامعة.

المادة (27):- تلغي هذه التعليمات تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في الطب الصادرة بقرار مجلس العمداء رقم 93/60 تاريخ 1993/4/4 وجميع الأحكام المتعارضة مع هذه التعليمات الواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.

أحكام عامة

المادة (28):- بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (29):- العميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.